

صراط — ملخصات الدروس

1: مقدمة وتعريف الطهارة والماء الطهور الدرس

كتاب الطهارة — المهندس علاء حامد

الاختبار مع مفتاح الإجابات

اختبر نفسك (20 سؤالاً)

س1: ما الهدف الذي أعلنه الشيخ من دورة الفقه الميسر؟

- أ) تقريب الفقه للشباب بتبسيط العبارة وفك المصطلحات الصعبة
- ب) جمع كل الأقوال الفقهية في كل مسألة
- ج) تدريس أصول الفقه قبل الفروع
- د) شرح كتب التزكية والسلوك

س2: قال ﷺ: «من يرد الله به خيراً...»؟

- أ) يفقهه في الدين
- ب) يوسع له في رزقه
- ج) يطيل عمره
- د) يحبه إلى الناس

«طالب علم» ويجاري المشايخ في المجالس — فعله لا يضره ما دام يتعلم.

س3: شاب يحضر الدروس ليقال عنه

- أ) صح
- ب) خطأ

س4: الناس عند علي رضي الله عنه ثلاثة، فمن الثالث؟

- أ) همج رعا ع أتباع كل ناعق يميلون مع كل ربح
- ب) عباد زهاد لا يعلمون ولا يتعلمون
- ج) أغنياء شاكرون ينفقون أموالهم
- د) مجاهدون في سبيل الله بأموالهم

س5: لماذا نرد على من فسر «أقيموا الصلاة» بمجرد الدعاء؟

- أ) لأن النص الشرعي يقدم فيه المعنى الشرعي على اللغوي
- ب) لأن اللغة العربية ناقصة عن بيان المراد
- ج) لأن الصلاة لم تكن معروفة عند العرب
- د) لأن الدعاء ليس عبادة أصلاً

س6: الفقه في اللغة يعني الحفظ والاستظهار.

- أ) صح
- ب) خطأ

س7: أي هذه المسائل ليست من موضوع علم الفقه؟

- أ) حكم البيع بالتقسيط
- ب) وجوب الصلاة على المكلف
- ج) فضل الخوف من الله
- د) شروط صحة الوضوء

س8: ما معنى أن القول في مسألة «راجع» عند الفقيه؟

- أ) ما غلب على ظن الفقيه أنه مراد الله في المسألة
- ب) ما أجمعت عليه الأمة إجماعاً قطعياً
- ج) ما ورد فيه نص قرآني صريح فقط
- د) ما اتفقت عليه المذاهب الأربعة جميعاً

س9: كم مصادر الفقه الأساسية المتفق عليها؟

- أ) ثلاثة
- ب) أربعة: القرآن والسنة والإجماع والقياس
- ج) خمسة
- د) سبعة

س10: الإجماع هو:

- أ) اتفاق المجتهدين في عصر من العصور على حكم شرعي
- ب) اتفاق كل المسلمين عوامهم وعلمائهم على عبادة
- ج) قول إمام المذهب الذي لا يخالفه أصحابه
- د) ما ورد في القرآن والسنة معاً

مخدرة جديدة ليست مذكورة بنص — كيف نعرف حكمها على منهج الدرس؟

س11: ظهرت مادة

- أ) يقاس على الخمر في التحريم لعله الإسكار
- ب) يباح حتى يرد فيه نص خاص يسميه
- ج) يحرم بالقرآن مباشرة لأنه مذكور فيه
- د) يترك الحكم فيه لعرف كل بلد

س12: أنكر الظاهرية كابن حزم القياس فاعتبر خلافهم وسقطت حجيتهم.

- أ) صح
- ب) خطأ

زيد: «سأبدأ بالصلاة ثم الطهارة، وأدرس الزواج قبل المعاملات» — قيم كلامه:

س13: قال

- أ) خطأ واحد: البدء بالصلاة قبل الطهارة

- (ب) لا خطأ — كلامه صحيح
(ج) خطأ: البدء بالصلاة قبل الطهارة، وتقديم الزواج على المعاملات
(د) خطأ واحد: تقديم الزواج على المعاملات

س14: بدأ الفقه بالصلاة لأنها أهم العبادات مطلقاً.

- (أ) صح
(ب) خطأ

س15: لماذا يدرس الفقه المعاملات (البيوع) قبل الزواج والطلاق؟

- (أ) لأن الإنسان يتكسب أولاً ثم يتزوج ثم قد يحتاج التقاضي — ترتيب منطقي للحياة
(ب) لأن المعاملات أهم من العبادات
(ج) لأن الزواج ليس واجباً على أحد
(د) لأن البيوع وردت في القرآن قبل الزواج

س16: الحدث تغير محسوس يظهر على البدن كالنجاسة.

- (أ) صح
(ب) خطأ

س17: رجل كان جنباً فنزل البحر متنزهها بلا نية ثم علم، ما الحكم؟

- (أ) أجزاءه ويصلي بلا غسل
(ب) لا يجزئه ويلزمه الغسل بنية
(ج) يتيمم ولا يغتسل
(د) يقضي الصلوات فقط دون غسل

الثوب زالت وحدها (كذيل ثوب المرأة طهره ما بعده) دون قصد، ما الحكم؟

س18: نجاسة على

- (أ) طهر الثوب لأن زوال الخبث لا يشترط نية
(ب) لا يطهر حتى يغسله بنية
(ج) يطهر في المسح فقط دون الغسل
(د) يبطل ما صلى به قبل العلم

ماء نهر ألقى فيه ملح حتى صار كملوحة البحر يجزئ في الطهارة كالبحر.

س19:

- (أ) صح
(ب) خطأ

س20: صب عصيراً على نجاسة فزالت تماماً ولم يبق لها أثر — ما الحكم؟

- أ) طهر المحل على الراجح لأن العبرة بزوال النجاسة
ب) لا يطهر حتى يغسل بماء طهور
ج) يطهر ظاهرا فقط دون الصلاة عليه
د) يعيد غسله سبعا كولوغ الكلب

مفتاح الإجابات

- العلم وتبسيط العبارة وفك الألفاظ الصعبة، لأن طالب الفقه في البداية يجد صعوبة في المصطلحات.
- س1: تقريب الفقه للشباب بتبسيط العبارة وفك المصطلحات الصعبة — الشيخ قال إن دوره تقريب تمام الحديث: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» — وهو أول ما ذكره الشيخ في فضل طلب العلم.
- س2: يفقهه في الدين —
- السفهاء فمصيروه النار، وأول من تسعر بهم النار المرائي الذي قرأ ليقال قارئ — فالنية شرط الانتفاع.
- س3: خطأ — خطأ؛ من تعلم العلم ليجاري به العلماء أو يماري به ومتعلم على سبيل نجاة، وهمج رعا ع أتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح لم يستضيئوا بنور العلم.
- س4: همج رعا ع أتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح — قال علي: عالم رباني، شرعا لا لغة؛ ففي «أقيموا الصلاة» المراد الأفعال المخصوصة لا مجرد الدعاء الذي هو معناها اللغوي.
- س5: لأن النص الشرعي يقدم فيه المعنى الشرعي على اللغوي — لأنك تدرس هو الفهم (كقوله «لا تفقهون تسبيحهم» أي لا تفهمون، وقولهم لشعيب «ما نفقه كثيرا مما تقول»).
- س6: خطأ — خطأ؛ الفقه لغة
- الله من أعمال القلوب، والفقه للأحكام العملية (صلاة صوم بيوع زواج) ويخرج العقدية وأعمال القلوب.
- س7: فضل الخوف من الله — فضل الخوف من
- غلب على ظن الفقيه أنه مراد الله وحكمه في المسألة بعد النظر والاجتهاد — لا ما أجمع عليه قطعا.
- س8: ما غلب على ظن الفقيه أنه مراد الله في المسألة — الراجح ما (قرآن سنة إجماع قياس)، وما عداها كقول الصحابي وعمل أهل المدينة والاستحسان مختلف فيه.
- س9: أربعة: القرآن والسنة والإجماع والقياس — أربعة فقط
- الصحابة أو التابعين على حكم ثبت ولم يتغير، وهو دليل قطعي: «لا تجتمع أمتي على ضلالة».
- س10: اتفاق المجتهدين في عصر من العصور على حكم شرعي — فإذا اتفق مجتهدو الخمر للاشتراك في علة الإسكار — ولا يصح أن يقال «هات نصا يسميها» لأن القياس دليل معتبر.
- في التحريم لعل الإسكار — ظهرت مادة مخدرة جديدة ليست في النصوص: حكمها بالقياس على
- س11: يقاس على الخمر
- لأن الصحابة والتابعين أجمعوا على القياس قبلهم، فلا اعتبار بمخالفة من بعدهم لأمر أجمع عليه.
- س12: خطأ — خطأ؛ لم يعتبر خلافهم
- إلا بها) والترتيب (المعاملات قبل الزواج لمن يتكسب ثم يتزوج) — فالترتيب منطقي بحياة الإنسان.
- وتقديم الزواج على المعاملات — قال زيد خطأ في خطأين: البدء (الطهارة قبل الصلاة لأنها لا تصح
- س13: خطأ: البدء بالصلاة قبل الطهارة،
- س14: خطأ — خطأ؛ بدأ بالطهارة لأن الصلاة — وهي أهم الواجبات على كل أحد — لا تصح إلا بها.
- حياة الإنسان: عبادات وهو صغير، ثم شغل وتكسب، ثم زواج، ثم ما قد يطرأ من مشاكل وجنابات.
- لأن الإنسان يتكسب أولا ثم يتزوج ثم قد يحتاج التقاضي — ترتيب منطقي للحياة — الترتيب يحكي
- س15:

يتغير فيك: فدخل الخلاء أو الوضوء لا يغير شكلك، إنما يتغير وصفك الشرعي من محدث إلى متطهر.
س16: خطأ — خطأ؛ الحدث وصف معنوي لا شيء محسوس
يحتاج نية، ونزوله بلا نية وإن شابه الاغتسال لم يرفع الحدث — ولهذا قال التعريف «رفع» لا «ارتفاع».
س17: لا يجرئه ويلزمه الغسل بنية — رفع الحدث فعل مأمور
بأي طريق بنية أو غيرها — ولهذا قال «زوال» لا «إزالة»، وهذا دليل أن إزالة النجاسة لا تحتاج نية.
س18: لا يطهر حتى يغسله بنية — المطلوب في الخبث زواله
خلقه فلا يجرئ، بخلاف ماء البحر المالح بخلقه فيجزئ — فالعبرة ببقاء الماء على ما خلقه الله عليه.
س19: خطأ — خطأ؛ الماء المملح عمدا خرج عن أصل
أو الشمس حصل المطلوب على الراجح خلافا للكتاب — أما رفع الحدث فلا يكون إلا بالماء الطهور.
طهر المحل على الراجح لأن العبرة بزوال النجاسة — العبرة بزوال العين: فلو زالت النجاسة بالعصير
س20:

الفيديو الأصلي: <https://www.youtube.com/watch?v=FdXl6jzCxP4>
صراط — راجع الدرس الأصلي قبل اعتماد أي حكم